

Dessins et modèles : Encourt la cassation l'arrêt qui rejette une action en contrefaçon de la forme d'un produit sans l'examiner au regard des dispositions légales spécifiques aux dessins et modèles (Cass. com. 2020)

Identification			
Ref 44807	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 575/1
Date de décision 20201210	N° de dossier 2020/1/3/1033	Type de décision Arrêt	Chambre Commerciale
Abstract			
Thème Dessin et modèle, Propriété intellectuelle et industrielle		Mots clés قرارات محكمة النقض, Propriété industrielle, Marque tridimensionnelle, Forme du produit, Dessin et modèle, Défaut de base légale, Concurrence déloyale, Cassation, Caractère distinctif, Appréciation de la contrefaçon, Action en contrefaçon	
Base légale Article(s) : 106 - 107 - 108 - 109 - 110 - 111 - 112 - 113 - 114 - 115 - 116 - 117 - 118 - 119 - 120 - 121 - Dahir n° 1-00-19 du 9 kaada 1420 (15 février 2000) portant promulgation de la loi n° 17-97 relative à la protection de la propriété industrielle		Source Non publiée	

Résumé en français

Encourt la cassation pour défaut de base légale, l'arrêt qui rejette une action en contrefaçon d'un dessin et modèle relatif à la forme d'un produit, en se fondant sur l'absence de similitude entre les marques verbales apposées sur les produits concurrents et en affirmant que la forme n'est pas distinctive et est imposée par la nature du produit, sans analyser le litige au regard des dispositions légales spécifiques régissant la protection des dessins et modèles industriels.

Texte intégral

محكمة النقض، الغرفة التجارية القسم الأول، القرار عدد 1/575، الصادر بتاريخ 10-12-2020 في الملف التجاري عدد

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 24 يوليوز 2020 من طرف الطالبة المذكورة، بواسطة نائبها الأستاذ فهد (و.)، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 2872 بتاريخ 17-06-2019 في الملف رقم 1399-8211-19.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1978.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 12-11-2020.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 10 - 12 - 2020 .

وبناء على المناذاة على الطرفين ومن ينوب عنهما و عدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة سعاد الفرحاوي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد رشيد بناني.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه، أن الطالبة شركة (د. ب. أ. ك. ك.) تقدمت بمقال إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء، عرضت فيه أنها شركة متخصصة في إنتاج وبيع مواد التنظيف ومستحضرات التجميل مستعملة علاماتها [ARIEL] TIDE كما أنها المالكة للعلامة التصويرية ثلاثية الأبعاد المسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في 04-02-2014، والتي هي عبارة عن قارورة مميزة، تحمل العلامة [FAIRY] غير أنها فوجئت بتسجيل المطلوبة شركة (س. و. س. ف. ف.) رسما ونموذجا صناعيا يتضمن صوراً مطابقة للرسوم المملوكة للمدعية، وتسويقها لمنتوج يحمل علامة DETRO معبئ في قارورة تشبه القارورات المملوكة لها. ملتزمة الحكم ببطان تسجيل المدعى عليها للرسم والنموذج الصناعي FLACOND DETERGENTS PET ET PEHD تحت رقم 21849، وأمر مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالتشطيب عليها، ونشر الحكم في جريدتين. وأدلت المدعى عليها بمذكرة جوابية مرفقة بمقال مقابل، رامت منها الحكم ببطان تسجيل المدعية أصليا، لكون شكل القارورة ليس له طابع التمييز. فصدر الحكم ببطان تسجيل الرسم والنموذج الصناعي المسجل من لدن شركة (س. و. س. ف. ف.) تحت رقم 21849 بخصوص الرسوم والنماذج الصناعية رقم 1، مع الإذن لمدير المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بالتشطيب عليه من السجل الوطني بعد صيرورة الحكم نهائيا، ونشر الحكم في جريدتين، ورفض باقي الطلبات، بما فيها الطب المقابل. ألغته محكمة الاستئناف التجارية جزئيا فيما قضى به من رفض للطلب المقابل، وحكمت من جديد ببطان تسجيل العلامة رقم 157314 المسجلة من لدن شركة (د. ب. أ. ك. ك.) لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، وأمر مديره بالتشطيب عليها، ونشر الحكم في جريدتين، وتأيبده في الباقي، بقرارها المطعون فيه بالنقض.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الثانية:

حيث تنعى الطاعنة على القرار عدم الإرتكاز على أساس قانوني، ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه جاء فيه "إنه لا مجال للقول بقيام التزييف بالتقليد لعدم ثبوت التشابه بين علامة المستأنف عليها (الطالبة) التي لا تحمل طابعا مميزا، ونموذج الطاعنة من جهة، ورسمها ونموذجها الصناعي، الذي تفرضه طبيعة المنتج ولا يمكن أن تكون حكرا على أحد"، دون أن يبين كيف استمد أوجه الاختلاف بين علامة الطالبة ونموذجها ونموذج المطلوبة، والعناصر الذي استند إليها للقول بأن علامة الطالبة لا تحمل طابعا مميزا، وتفرضها طبيعة المنتج، ولا يمكن أن تكون حكرا على أحد، كما أنه أحجم على الجواب على ما تمسكت به الطالبة من أن المناقشة لا تنصب على العبوات، اعتبارا لأنه من الطبيعي أن جميع محاليل التنظيف يتم وضعها في عبوات، وإنما تنصب على مناقشة واقعة تزييف الشكل الهندسي المميز للعبوة المملوكة للطالبة، التي كانت هي السبابة لابتكارها وتسجيلها بالولايات المتحدة الأمريكية والمغرب، كرسوم ونموذج صناعي وعلامة تصويرية ثلاثية الأبعاد، ولأجل ما ذكر يتعين التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

حيث ردت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه دعوى الطالبة المؤسسة على استعمال المطلوبة للرسم والنموذج الخاص بها المستعمل في تعبئة منتوجها الحامل للعلامة "فيري"، بتعليل جاء فيه "إن المستهلك يبحث دائما عند الشراء على مصدر المنتج وصانعه، وما دام أن المنتجين يحملان علامة تجارية مختلفة، فإنه لا مجال للتمسك بالمنافسة غير المشروعة، كما أنه لا مجال للقول بقيام التزييف بالتقليد لعدم ثبوت التشابه بين علامة المستأنف عليها (الطالبة) التي لا تحمل طابعا مميزا، ونموذج الطاعنة من جهة، ورسمها ونموذجها الصناعي، الذي تفرضه طبيعة المنتج ولا يمكن أن تكون حكرا على أحد"، في حين يتعلق النزاع بالنموذج، المنظم بموجب المواد 106 إلى 121 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية والتجارية، والقرار لما لم يناقش النصوص الواجبة التطبيق جاء منعدم التعليل، عرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصالحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه بخصوص ما قضى به من رفض طلب شركة (د. ب. أ. ك. ك.)، وإحالة الملف على نفس المحكمة مصدرة لبت فيه من جديد، وهي مشكلة من هيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوبة المصاريف.